[153] 58 - باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الامن على نفسها، ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها، ويستحب لها استصحاب محرم مع الامكان (14503) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي، عن صفوان الجمال قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): قد عرفتني بعملي، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم، وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه إ الاية: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (1). ورواه الشيخ بإسناده عن موسى القاسم، عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه (2). (14504) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة تريد الحج ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام مثله (1). (1405) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن

الباب 58 فيه 8 أحاديث 1 - الفقيه 2: 268 / 1310. (1) التوبة 9: 71. (2) التهذيب 5: 401 / 1395. 2 - الكافي 4: 282 / 4. (1) الفقيه 2: 268 / 1309. 3 - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (*)